# آليات إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

## *Mechanisms for integrating people with special needs in Algeria*

**د/ بوزيان بوشنتوف[1]، مسعودي كريم [2]**

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، bouziane.bouchentouf@yahoo.fr

[2] طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ،

messaoudikarim47@gmail.com

***تاريخ الإرسال: 04/ 11/ 2019 تاريخ القبول:16/ 12/ 2019 تاريخ النشر:30 / 05/ 2020***

**ملخص:**

لضمان إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم كأفراد عاديين في المجتمع ؛ أصدرت الجزائر العديد من القوانين الخاصة التي قررت العديد من الآليات و الوسائل لحماية هذه الفئات و ترقيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين ، فكان من بين أهم ما صدر من قوانين في هذا المجال قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر ، لذا سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان ما قرره المشرع الجزائري من آليات لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة و الوقوف على الجهود المبذولة من الدولة و المعوقات القانونية والإدارية التي تواجه تحقيق الإدماج الفعلي لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري.

**كلمات مفتاحية:** ذوي الاحتياجات الخاصة، المعاقين، حماية، إدماج، ترقية.

***Abstract:*** *To ensure the integration of the people with special needs and their promotion as ordinary individuals in society, Algeria has issued several special laws which have decided on various mechanisms and means to protect and promote these groups and facilitate their integration into society as ordinary people. Among the most important*

*laws issued in this area was the Law No. 02-09 dated 25 Safar in 1423, corresponding to 08 May 2002, related to the protection of persons with disabilities in Algeria and their promotion. So, in this research paper, we will try to explain the decision of the Algerian legislator to integrate the people with special needs and to identify the efforts exerted by the state and the legal and administrative obstacles facing the actual integration of people with special needs into the Algerian society.*

***Keywords:*** *people with special needs; integrating; protection; Disabled; Promotion.*

**1- المؤلف المرسل:**بوزيان بوشنتوف،**الإيميل:**bouziane.bouchentouf@yahoo.fr

**مقدمة :**

اهتم المجتمع الدولي مؤخرا بذوي الاحتياجات الخاصة و اتجهت جهوده لفرض أكبر حماية لهذه الفئة التي تشهد سنويا ارتفاعا ملحوظا على مستوى العالم ، فقد ارتفع عدد المعاقين في العالم ووصل إلى نسبة غير قليلة ، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية بين أن نسبة المعاقين يمثل 10% من سكان العالم- سكان العالم 6 مليار يوجد 600 مليون يعانون من الإعاقات المختلفة منهم 180 مليون يعاون من أعاقة عقلية (تخلف عقلي أي حوالي 3% من سكان العالم-1، ولعل هذا العدد الهائل للمعاقين ليس وحده الذي دفع المجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر؛ فللإعاقة تأثيرا سلبيا كبيرا على الأفراد و الأسر و المجتمعات ؛ ذلك لأنها تجعل الفرد معطلاً في شخصه ، عندما يجد نفسه على غير ما هو مألوف و عادى فيعكس ذلك فيه الشعور بالنقص الذي يفقده الثقة بنفسه فيعجز عن التكيف مع أفراد مجتمعه و أسرته و غالباً ما يؤثر ذلك في تحصيله المدرسي و تأهيله و اندماجه، مما يجعل الدول مجبرةً على مضاعفة جهودها لضمان وتأمين

حقوق هذه الفئات الضعيفة ، ولعل أهم هذه الحقوق تلك التي تتعلق بحقهم في التعليم والتأهيل لأنه بتعليمهم و تأهيلهم يسهل عملية إدماجهم في المجتمعات كأفراد عاديين، و لتحقيق ذلك أكدت الكثير من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية و المؤتمرات الدولية و الإقليمية على ضرورة الاهتمام بذوي الإعاقة و العناية بهم وحثت على ضمان حقوقهم و ضرورة ترقيتهم و إدماجهم في المجتمع كغيرهم من الأسوياء.

و الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن المجتمع الدولي فقد حرصت هي الأخرى على إقرار حياة لائقة للأفراد المعاقين و ترقيتهم كأفراد عاديين في المجتمع، لذا أصدرت العديد من القوانين الخاصة التي قررت العديد من الآليات و الوسائل لحماية هذه الفئات و ترقيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين ، وكان من بين أهم ما صدر من قوانين في هذا المجال قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، **فما هي الآليات التي تضمنتها القوانين الجزائرية لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وما الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لتحقيق ذلك، وما هي المعوقات القانونية والإدارية التي تواجه تحقيق إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة و وتعليمهم ترقيتهم في الجزائر؟.**

**حتى نستطيع الإجابة على هذه التساؤلات، سنتناول هذه الدراسة في مبحثين اثنين: نتعرض في المبحث الأول إلى دراسة ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة (التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة، التعريف بالإعاقة و أنواعها و أسبابها، و اهتمام المجتمع الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة و الحماية الدولية المقررة لهم)، و في الثاني نتناول الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لتعليم و تأهيل و إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري كغيرهم من الأسوياء.**

## 1. ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة والحماية الدولية المقررة لهم

قبل التطرق للموضوع والخوض في بحث الحماية الدولية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب مقتضيات البحث العلمي أن نتعرض أولا إلى ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريف بالإعاقة وذكر أنواعها وأسبابها والوقاية منها لذا ستتم دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

### 1.1.ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة (تعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وأنواع الإعاقة و أسبابها و الوقاية منها).

#### 1.1.1 التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة

يعد مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة نسبياً حيث استعمل لأول مرة بدلاً من مصطلح المعاقين في مؤتمر رعاية المعوقين في فانكوز بكندا، وتم استعماله بعد ذلك في مؤتمر طوكيو باليابان، ثم أصبح أكثر تداولا في الأوساط القانونية و الرسمية ، ويرى الكثير من المختصين و القانونيين أن لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر شعورا لهؤلاء الفئة بالأمان وعدم الإهانة للكرامة ، و قد أشار البعض إلى تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم **:"الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين ؛ و ذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو و التوافق"** ، و لعل المتمعن في هذا التعريف سيجده لا يعني أو يخص المعاقين فقط بل قد يتوسع البعض فيدخل فيه الكثير من الفئات مثل فئة المسنين ، الأطفال الموهوبين ، الأيتام ، والأحداث الجانحين ، الأطفال المشردين، مجهولي النسب ، والمفككين أسرياً، و المعنفين والمساء إليهم ، والنساء المعنفات من أسرهن ، والمعوقين، والمسنين ، والمتسولين ،....الخ ، ولعله الأمر نفسه الذي منع

المشرع الجزائري من استعمال لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة في كثير من القوانين التي تهتم بالمعاقين ، حيث نجده في الغالب يستعمل لفظ -"المعاق"- ولم يستخدم مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة حتى في القانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002 هذا القانون الذي تبنى المشرع من خلاله آليات حماية المعاقين والموسوم **" بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر"**، وما دام أننا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الآليات القانونية التي تبناها المشرع و الوسائل التي وفّرتها الدولة الجزائرية لتعليم وتأهيل و إدماج هذه الفئات فسيقتصر بحثي هذا ؛ على فئة المعاقين كفئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة دون التطرق للفئات الأخرى ، لذا سأحاول تعريف بالإعاقة و بيان أنواعها و أسبابها و الوقاية منها على النحو التالي:

### 2.1.1 مفهوم الإعاقة وأنواعها وأسبابها.

**أولا/ مفهوم الإعاقة[2]:**

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف "المعاقين" بنص المادة 02 من قانون **حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر بنصها** : "تشمل حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية ، **أما** المادة الأولى من **الاتفاقية العربية بشان تأهيل وتشغيل المعوقين رقم 17 لسنة 1993** فقد عرفت المعوق بأنه " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية فيه ، وكذلك اضعف قدره على القيام بإحدى الوظائف الأساسية

الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو أعاده دمجه في المجتمع.

**كما عرّفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** في نص مادتها الأولى الأشخاص ذوي الإعاقة بأنّهم: "كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[3].

**أما فقهيا** فقد عرف بعض الفقهاء ذوي الإعاقة بأنهم " الفئات غير السوية جسمياً أو حسياً أو فكرياً أو حركياً أو عقلياً يصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة[4].

**وبالتالي فالمقصود بالإعاقة من خلال التعاريف السابقة:** هي ذلك النقص أو القصور الطويل الأمد أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص الجسدية أو الحسية أو الذهنية فتعوقه عن ممارسة وظائفه العادية في الحياة اليومية فيحتاج إلى رعاية خاصة و تأهيل من أجل دمجه في المجتمع.

ولعل هذا التعريف و التعاريف السابقة في نظرنا قد جاءت توضح بصورة كاملة من هم ذوي الإعاقة و بينت بشكل واضح أنواع الإعاقة.

**ثانيا/أنواع ذوي الإعاقة:** من خلال التعاريف السابقة يمكن تقسيم ذوي الإعاقة بحسب الإعاقة التي تلحق بهم إلى ثلاثة أنواع، ذوي إعاقة عضوية، ذوي إعاقة عقلية وذوي إعاقة حسية.

-**الإعاقة العضوية :** يقصد بها كل ما يتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم ، سواء كانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين وما إلي ذلك ، ولقد قسم البعض[5] الإعاقة العضوية إلى عدة أقسام

هي: الإعاقة الناجمة عن إصابات الجهاز العصبي المركزي ،الإعاقة الجسدية الناجمة عن إصابة الجهاز العضلي ، الإعاقة الجسدية الناجمة عن إصابة الجهاز العظمى ، و الإعاقة الناجمة عن إصابة أعضاء الجسم كأمراض القلب و أمراض الكبد ..الخ.

- **الإعاقة الحسية:** وهي العجز الذي يصيب أحد الأجهزة الحسية كالصم والبكم والعمى وفي هذه الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخري متعلقة بادراك الأصوات وتمييزها.

- **الإعاقة العقلية:** وهي الإعاقة التي تأثر على العقل وهي تنتج إما نقص في التكوين العقلي أو في أعضاء المخ مثل الجنون والإغماء والخبل والصرع و الوسواس و التخلف العقلي، و يعرفها البعض " بأنها حالة عدم اكتمال النمو العقلي إلى درجة تجعل الفرد عاجزاً عن التكيف مع بيئة الأفراد العاديين بحيث يكون بحاجة إلى خدمات إضافية عن ما يحتاجه هؤلاء الأفراد العاديين حيث أن الأفراد المعاقين غير قادرين على إنشاء علاقات اجتماعية مع الآخرين "[6].

**ثالثا/ أسباب الإعاقة:** هناك عوامل كثيرة تعتبر المسئولة عن حدوث الإعاقة لكن المختصون حاولوا حصرها في الأصناف التالية: أسباب وراثية، وأسباب بيئية، وأسباب تعود إلى الحوادث بمختلف انواعها، وأسباب تتعلق بنقص الوعي الصحي والثقافي، نذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

**أ-الأسباب الوراثية :** تعد العوامل الوراثية احد المسببات الرئيسية للإعاقة ، وتعني انتقال الخصائص الخلقية مباشرة من الآباء إلى الأبناء دون تغيير عند بداية الحمل عن طريق الجينات الموجودة علي الكروموسومات في الخلايا ، "وتقدر الإعاقات الناتجة عن عوامل وراثية بحوالي 3% في العالم من امراض مثل الإعاقة العقلية ، فقد

البصر ، فقد السمع ، القصور العضلي - الحركي ، صعوبة النطق والكلام ، الامراض المنقولة جنسياً وغيرها" ، فمثلا في الزواج بين الأقارب تجتمع الجينات المريضة او المصابة من جهتين فترتفع درجة انتقال الأمراض الوراثية وتضعف من جهة ثانية دخول جينات وراثية جديدة يمكن من ان تزيد من كفاءة وقدرات الأفراد بالتهجين وبالتالي لتفادي الإعاقة يفضل تجنب زواج الأقارب خاصة إذا كانا الزوجين أو أحدهما من أصحاب الإعاقات.

**ب-الأسباب البيئية:** و هي جميع العوامل الخارجية التي تؤثر على الافراد إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فتلحق بهم الاعاقة، ويعتبر التلوث البيئي أهم العوامل الحديثة التي تحدث الاعاقة فما ينتشر في الهواء من أدخنة وغازات سامة و كذا التعامل اليومي مع المركبات الكيماوية – الغذائية و الصناعية و الفلاحية-خاصة مع انعدام ثقافة التعامل مع مثل هذه المركبات لا شك أنه يعد أهم أسباب انتشار الأمراض المزمنة كالفشل الكلوي و أمراض الربو ..الخ؛ التي تجعل من تلحق به معاقا بإحدى اشكال الاعاقة.

**ج- الحوادث:** تشمل الحوادث حوادث المرور و العمل و الحريق و الفيضانات و الكوارث و الحروب و الجرائم ، وقد أصبحت حوادث المرور من أهم العوامل المؤدية للإعاقة، كما أن حوادث العمل عامل لا يستهان به في مساهمته في احداث الإعاقة خاصة مع انتشار الكثير من الشركات التي لا تهتم إلا بطريقة تحقيق الأرباح والفوائد ولا تولي سلامة العاملين أي أهمية، كما أنه في السنين الأخيرة انتشرت الكثير من الحروب و الجرائم العنيفة التي بات يستعمل في تنفيذها أخطر الأسلحة، والنتيجة دائما هي المزيد من الإعاقات والأشخاص ذوي الإعاقة.

**د-نقص الوعي الصحي و الثقافي كسبب من مسببات الإعاقة :** يؤدي نقص الوعي الثقافي و الصحي في كثير من الأحيان إلى المساهمة في حدوث الإعاقة، فغالبا ما تجد الفئات التي يتدنى مستواها التعليمي

والثقافي والتي تعيش في بيئات مغلقة و بذهنيات خاطئة هي نفسها تساهم في انتشار الإعاقة، و إن صح القول فهي لا تبذل أي جهد للوقاية من الإعاقة، فهناك مثلا الكثير من المجتمعات تحرص على زواج الأقارب –الذي بيَّنا مخَاطرَه سابقا- أو تزويج البنات قبل سن النضج أي قبل سن الزواج بحيث لا تكون أجهزتها التناسلية قد نضجت بصورة كافية لاستيعاب متطلبات الحمل من الناحية الإحيائية والنفسية ويكون نتيجة ذلك أطفال ضعاف البنية، قليلي المناعة ومعرضين للإصابة بالإعاقة، وكثير ما نجد هذه الفئات تستسيغ الإكثار من الأولاد دون تنظيم النسل، فتحرص بعض على تكرار الحمل دون احترام المدة الآمنة، و لعلّ قصر الفترات الزمنية ما بين الولادة و الأخرى يؤدي إلى الحاق الإعاقة بالأطفال المولودين، كما أن ضعف المستوى التعليمي والثقافي والوعي الصحي يؤدي في الغالب إلى جهل المربي بالمتطلبات الأساسية لتربية الأطفال ويعتبر حائلا عن ادراك المربي أبعاد التنشئة المطلوبة بأبعادها الاجتماعية والنفسية و السلوكية، فحرمان الطفل مثلا من الاكتشاف واللعب و الحركة يؤدي إلى تأخر وتعطيل نموه العقلي، كما أن جهل الأم لاحتياجات الطفل الغذائية و اتباعها بعض عادات التغذية غير السليمة التي تؤدي في الغالب إلى سوء التغذية و التي ينتج عنها ضعف الطفل وبالتالي الكثير من الإعاقات مختلفة .

وهنالك الكثير من المشاكل الأخرى التي قد تؤدي إلى حدوث الإعاقة كسوء تعاطي الأم بعض الادوية الطبية والتعرض للأشعة السينية اثناء الحمل بصورة متكررة وإدمان تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين وبعض الحالات المرضية كالتهاب الغدة الدرقية والسل والجذام،ونقص الوعي الصحي لدى بعض الأسر وبعض الفئات الاجتماعية، كل هذه المشاكل و غيرها تتسبب في حدوث الإعاقة.

### 2.1. الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة:

أخذ الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بعداً عالمياً في أواخر القرن العشرين حيث اتجهت جهود المجتمع الدولي لفرض أكبر حماية لهذه الفئة

التي تشهد سنويا ارتفاعاً ملحوظاً على مستوى العالم[7] لذا أكدت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ، فتوجت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ( 3447 د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 ، الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتماماتها بحقوق المعاق و أكدت مجتمعة على ضرورة رعاية هذه الفئات بسعيها الحثيث على ترقية أفرادها و ادماجهم كأفراد عاديين في مختلف المجتمعات ، و قد جاء في نص هذا الإعلان ، "إن الجمعية العامة ، إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي نفسها بموجب الميثاق ، بالعمل جماعة وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، علي .....، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية" ، كما نادي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1921 (د-58) المؤرخ في 6 أيار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين[8]، بضرورة حماية المعوقين ، جسمانيا وعقليا وحث على تأمين رفاهيتهم وتأهيلهم ونوه على الدول أن تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة ، وضرورة العمل قدر المستطاع علي إدماجهم في الحياة العادية ، حيث أكد في نص المادة الثالثة منه على أنه "للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله ، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها ، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه ، الأمر الذي يعني

أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع" ، ونص في المادة الرابعة على ضرورة تمتع الفرد المعوق على قدم المساواة من حقوقه المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وجاء نص المادة يؤكد على ضرورة مساعدة المعوق حتى يتمكن أن يكون مستقلا ذاتيا، و لا يتأتى ذلك بطبيعة الحال إلا بتعليمه وتأهيله و رعايته الصحية و ضمان تشغيله حتى يكون فردا مندمجا في المجتمع وهذا ما أكد عليه الميثاق في مادته السادسة ، كما نص في مادته 11 على أنه " يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تام" وإلى غير ذلك من مواده فقد جاء هذا الميثاق يحوي أهم حقوق المعوق التي إن وفرت واحترمت ستجعل من الفرد المعوق فردا يسر مع السوي جنبا إلى جنب في بناء المجتمع وخدمته.

وفي عام 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات والذي يقضى بأن" لهم الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة " ويعتبر هذا الميثاق اعترافا عالمياً بحق المعاقين في المشاركة الكاملة في كافة أنشطة المجتمع الذي ينتمون إليه، مع اعتبار الفترة (من عام 1983 إلى 1992) هو عقد الأمم المتحدة لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثم تلت هذا الإعلان عدة اتفاقيات دولية لضمان حياة كريمة للمعاق حيث **جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تنص في مادتها 23 على أنه "** تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده علي النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفير

الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه"

ومن خلال نص السابق نجد أن الدول مجتمعة تعهدت على احترام حق الطفل المعاق في **الحياة والعيش الكريم وذلك بأن تحرص على رعايته رعاية خاصة كما تعهدت على ضمان** حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، وتوفير الفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلي تحقيق اندماجه الاجتماعي.

**كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 في نص المادة "13" منه على أن":**

1- تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده علي النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة ، وتضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته ، رهناً بتوفير الموارد المتاحة ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التدريب والإعداد لممارسة عمل و الفرص الترفيهية ، وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلي تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي علي أكمل وجه ممكن.

3 - تتعهد الدول الأطراف في الميثاق ، بالعمل في حدود مواردها المتاحة تدريجياً علي توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقلياً أو جسدياً في الحركة والوصول إلي الشوارع والأماكن العامة الاخري التي يريد المعوقون الوصول إليها "

وفي ديسمبر 1991، أعلنت الأمم المتحدة "مبادئ حماية الأشخاص المصابين

بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"، وطالبت فيه بمعاملة جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة .

كما كان صدور القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 تأكيداً على ضرورة إتاحة فرص التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي .

وقد تواصلت جهود المجتمع الدولي لضمان حياة كريمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولعل أبرز هذه الجهود ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين حيث أكدت بشكل خاص على ضرورة إتاحة فرص التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي .، وكان ذلك بموجب قرارها رقم 84/69 الصادر في 20 ديسمبر 1993 ، الذي عالجت من خلاله بشكل مباشر مسألة مسئولية الدول الأعضاء وتشتمل علي آلية مستقلة وفعاله للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره إلي لجنة التنمية الاجتماعية وقد عين المقرر الخاص عام 1994 م وطبقاً لما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000 ، أن هناك إدراك متزايد من قبل العديد من البلدان لمحاولة معالجة مشاكل المعوقين في سياق التنمية الشاملة ، ويتضح ذلك من محاولة إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية وإشراكهم في التنمية العامة.

وفي فبراير عام 1996 نشرت منظمة اليونسكو وثيقة بعنوان " التشريعات المتصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ، أبرزت فيها جهود 52 دولة بشأن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي ، وقد حددت الوثيقة طبيعة التشريع الذي أصدرته الدولة ، والجهة المسئولة عن التنفيذ ، وأسلوب التقييم لمن يعانون من إعاقات ، والمرحلة السنية التي يشملها التشريع ، وأسلوب الدمج من كونه كلياً أو

جزئياً، بالإضافة إلى مصادر التمويل لتنفيذ السياسة ، وتعديل المناهج والتأهيل المهني ، ومسئولية إعداد معلم التربية الخاصة .

**ولغاية الساعة لم تدخر الجمعية العامة للأمم المتحدة جهدا في الوصول إلى الهدف المنشود – تأهيل و ترقية و إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة- فكان من بين أهم أعمالها مؤخرا عقد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[9] بتاريخ 2006/12/13 و التي توخت من خلالها تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة ، فنصت في مادتها 03 على ضرورة احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم وضمان عدم التمييز عن الآخرين ، و كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع ؛ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية ؛ وضمان تكافؤ الفرص ؛....الخ ذلك من الحقوق.**

أما عربيا فقد عقدت الاتفاقية العربية بشان تأهيل وتشغيل المعوقين سنة 1993 حيث حثت على ضرورة تأهيل و ترقية و ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما عقد مؤتمر اليونسكو الإقليمى للتربية في الدول العربية حول إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة من التلاميذ في التعليم النظامي ، في بيروت مايو 2001 و الذي أقر وثيقة مؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية حول "إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي" ، وترى هذه الوثيقة أن مفهوم الدمج أو التضمين أو الاحتواء هو وسيلة لتحقيق غايات تعيد للمدرسة وظيفتها الاجتماعية ، وتؤكد مبدأ التنوع والاستجابة لاحتياجات المجتمع ، كما تؤدي إلى تحسين التعليم

المدرسي وإلى التوسع في نطاق التحاق المتعلمين وزيادة مشاركتهم ، والإقلال من فرص استبعاد أي طفل من دخول المدرسة العادية .

وقد حث مشروع العقد العربي للمعوقين (2004) في محاوره على " العمل على حصول الطفل المعوق على كافة الحقوق و الخدمات بالتساوي مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك "و في مجال التعليم نص مشروع العقد على " ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية , وفى مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب.

**2. الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري**

تحرص الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها من اجل إقرار حياة لائقة للأفراد المعاقين و ترقيتهم كأفراد عاديين في المجتمع ، لذلك أصدرت العديد من القوانين الخاصة التي قررت العديد من الآليات و الوسائل لحماية هذه الفئات و ترقيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين ، وكان من بين أهم ما صدر من قوانين في هذا المجال قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون توخي الأهداف التالية: 1/- الوقاية من الإعاقة والتأهيل الصحي ،2/ ترقية ذوي الاحتياجات الخاصة03/- ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الاجتماعي و المهني ، لذا سأحاول التفصيل في هذه الجزئيات من خلال المطالب التالية:

**1.2. جهود الدولة الجزائرية بخصوص الوقاية من الإعاقة والتأهيل الصحي**

نصت المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر على أنه" تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة او في تشديدها، فالجزائر تسعى للحد من ارتفاع عدد المعاقين من خلال اتباع الآليات التالية: الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وقد حاولت الجزائر الوصول إلى ذلك من خلال تبني الخطوات التالية:

**المراقبة الطبية (الفحص أثناء الحمل):** يعتبر الحق في الصحة حق معترف به دستوريا بنص المادة 66 ، والقانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ينص على كون المراقبة الطبية حق مضمون في كل مراحل نمو الطفل عن طريق حمايته من الأمراض بواسطة التلقيحات المجانية والتربية الصحية والحماية الصحية في الوسط التربوي والتكفل بالأشخاص من ذوي العاهات ، كما عززت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05.438 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2005 المنظومة الصحية من خلال إطلاق برنامج صحة الأم والطفل القاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد والوقاية من الإعاقات ، ومن أهم الفحوص التي تقي من الإعاقة الفحص اثناء الحمل لأنه يساعد في الاكتشاف المبكر لبعض الامراض التي تؤدي إلى الإعاقة.

**الفحص الطبي قبل الزواج :** ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة 10الراغبين في الارتباط بعلاقة زوجية الخضوع لفحوصات طبية وتحاليل للوقاية من العدوى و الإعاقة وهذا يشمل المتزوجين من ذوي الإعاقة وغيرهم لأنه سبق الإشارة إلى أثر بعض الجينات المتنحية التي تظهر في بعض الاجيال اللاحقة، والاكتشاف المبكر يمكن ان يساعد في التدخل المبكر بالنصح بعدم الزواج من الطرف المعني او بمعالجة الجينات بما يعرف بهندسة الجينات وغيرها .

**منع زواج البنات القاصرات:** رفع المشرع الجزائري سن الزواج بالنسبة للبنت إلى 19 بعد إصداره آخر تعديل لقانون الأسرة بموجب الأمر 05/02 لسنة 2005 ، واشترط على القاضي أن يراعي في ترشيدها قدرتها على الزواج ، و هذا الإجراء يعد من أهم الإجراءات التي تقي من حدوث الإعاقة ؛ فالقاصرة غالبا ما تكون غير متهيئة لاستيعاب متطلبات الحمل من الناحية الإحيائية والنفسية ويكون نتيجة ذلك أطفال ضعاف البنية ، قليلي المناعة ومعرضين للإصابة بالإعاقة . وكثير من الأشياء البسيطة في تربية الأطفال قد لا تدركها الأم الصغيرة وبالتالي قد تعرض مولودها للكثير من الأخطار. وصغر السن قد يؤدي أيضا إلى الإصابة بسوء التغذية والتي ينتج عنها أطفال ناقصي الوزن أو التكوين.

**التأهيل الصحي للمعاق:** ويتم ذلك بضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف، وتوفير الأجهزة الاصطناعية و لواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، و كذا الأجهزة و الوسائل المكيفة مع الإعاقة و ضمان استبدالها عند الحاجة.

وقد اعتمدت الجزائر اضافة إلى ذلك استراتيجية نشر الوعي الصحي بين مختلف الفئات الاجتماعية للتقليل من الإعاقة وذلك عن طريق اتخاذها مجموعة من الإجراءات كتقديم حملات وبرامج تحسيس و توعية للوقاية من الإعاقة تقدمها مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة ، كما تسعى من خلال هذه الوسائل إلى نشر ثقافة تقبل الإعاقة من أصحابها وأسرهم و تدعو مختلف أفراد المجتمع إلى حسن معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة وتفهم احتياجاتهم ، كما تحرص على تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية لنشر الوعي الثقافي والصحي.

**2.2 تعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**

سنحاول من خلال هذا المطلب استقراء جهود الدولة الجزائرية بخصوص تعليم وتأهيل (التدريب المهني) ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا سنقسم هذا المطلب للفرعين التاليين:

### 1.2.2 تعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة:

أكدت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان على واجب كفالة الحق في التعليم لكل فرد ولم تفرق في ذلك بين ذكر و أنثى أو صحيح أو عليل ، ولضمان هذا الحق على قدم المساواة و تحقيقا لتكافئ الفرص بين الأسوياء وذوي الاحتياجات الخاصة حثت الدول على أن تبذل جهدا مضاعفا بخصوص تعليم ذوي الإعاقة ، فنادى بعض المهتمين بالتربية و التعليم بضرورة دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية حتى تتاح للطفل المعاق فرصة التفاعل مع أقرانه العاديين ويتحقق بذلك اندماجه الاجتماعي[11]، الأمر الذي دفع الكثير من البلدان المتقدمة إلي إعادة النظر في سياساتها التعليمية فتبنت نظام الدمج المدرسي كاستراتيجية تربوية بديلة تأمل من خلالها تحقيق الاندماج الاجتماعي لطفل المعاق على غرار القانون العام الأمريكي" التربية لجميع الأطفال المعاقين" الصادر في عام 1985 الذي يؤكد حق المعاق في تلقي التعليم العام المناسب في المدارس العادية أي في بيئة تربوية بعيدة عن العزلة الموجودة في المدارس الخاصة بتعليم الأطفال المعاقين[12]، و حتى توفر هذه الدول المناخ الملائم لتعليم هذه الفئات انتهجت أساليب خاصة تختلف عن الأساليب المنتَهَجَة مع الأطفال العاديين في التدريس فاتخذت مجموعة من الخطوات والإجراءات كتهيئة أقسام خاصة بذوي الإعاقة داخل المدرسة العادية وتدريب وتأهيل معلميهم و مأطريهم وتبني أنظمة و برامج و أساليب تدريس مناسبة تتكيف مع احتياجات ذوي الإعاقة ، كإعداد مواد تعليمية بلغة بريل ، ودروس مسجلة على الكاسيت، وغير ذلك من البرامج التي تضمن جودة التعليم.

والجزائر كباقي الدول كفلت هي الأخرى الحق في التعليم بنص المادة 65 من الدستور والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الذي ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الصحي أو الاجتماعي أو الجغرافي ، وأن الحق في التعليم يتجسد بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي ، وفي هذا الاطار تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم طبقا للمادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية تتكفل مؤسسات تابعة، حسب الحالة ، لقطاعات التربية الوطنية ، الصحة ، التضامن الوطني و الحماية الاجتماعية بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم المعاقين.

و إذا اردنا تتبع تاريخ تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر نجده قد مرّ بعدة مراحل – مرحلة التعليم الخاص، مرحلة الدمج أو ما يسمى التعليم المكيف- ففي البداية انتهجت الدولة نظام التعليم الخاص حيث يتم تعليم المعاقين بمدارس أو مراكز خاصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومما يأخذ على هذا النظام من التعليم أن الطفل المعاق ينشأ معزول عن أقرانه الأسوياء و في الغالب حتى عن أفراد أسرته، ولعل هذه العزلة التي ينشأ فيها الطفل المعاق تعكس في نفسه الشعور بالاختلاف والنقص عن باقي أفراد مجتمعه مما يصعب مهمة اندماجه الاجتماعي، و لما تنبهت الجهات الوصية لخطورة الأمر حاولت تغيير سياساتها اتجاه تعليم ذوي الإعاقة فاتجهت نحو استراتيجية الدمج المدرسي إذ تم عقد ملتقى وطني في شهر مارس سنة 1981 من أجل وضع برنامج وطني بغية إدماج المعاقين، و كان الهدف من وراء هذه البرنامج ادماجهم الاجتماعي بالدرجة الأولى، و بداية هذا الإدماج يتم من خلال دمج هؤلاء التلاميذ في الروضة في بداية الأمر ثم المدرسة و

ذلك لكي يسهل على المعاق الاندماج في المجتمع باعتبار أن الاندماج المدرسي هو تمهيد و تحضير للاندماج الاجتماعي الكلي[13]. فظهر ما يسمى بالتعليم المكيف[14] إلا أن هذا النظام في بدايته كان لا يشمل الأطفال المعاقين بل اهتم فقط بالمتأخرين دراسيا حيث أن جميع المناشير الوزارية التي صدرت بالثمانينات لا سيما النشور الوزاري رقم 194 المؤرخ في 1982/10/10 و المنشور رقم 1548 المؤرخ في 1983/04/16 و المنشور رقم 025/م.ت/84 المؤرخ في 1992/04/29 تشير كلها إلى أن التعليم المكيف يتكفل بالتلاميذ" الذين يعانون من تأخر إجمالي في جميع المواد خلال سنتين دراسيتين من التعليم الأساسي و ذلك رغم التعليم الاستدراكي" و بالتالي تم اقصاء ذوي الإعاقة من برنامج التعليم المكيف، وبقي الأمر على حاله حتى صدور المنشور الوزاري رقم 24/م،ت،م/ 1994 الذي وسع فئات تلاميذ برنامج التعليم المكيف حينما أشار بشكل واضح الى أن التعليم المكيف" يسعى إلى إعطاء التلاميذ الذين يعانون من تأخر دراسي شامل و عميق تعليما خاصا"، و في سنة 1996 جاء المنشور الوزاري رقم 1061 المؤرخ في 1996/10/08 يفصح ويصرح لأول مرة بالتكفل بالتلاميذ ذوي الحاجات الخاصة ليشمل برنامج التعليم المكيف كل فئات التلاميذ الذين لهم عجز جسمي أو حركي أو ضعف حسي أو تأخر عقلي، ليدخل في قاموس التربية مفهوم جديد هو ذوي الحاجات الخاصة[15]، وفي سنة 1998 تم إصدار القرار الوزاري المشترك بين وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و بين وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 21 شعبان 1419 الموافق ل10 ديسمبر 1998 المتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في مؤسسات التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية، إذ يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات أو الترتيبات المتعلقة بتنظيم وسير هذه الأقسام. وذلك بدءا من الموسم الدراسي 1999-2000 حيث تم فتح 49

قسم تتوزع هذه الأقسام على 13 ولاية، إلى محاولة دمج كلي للبعض منهم مع التلاميذ الأسوياء من خلال الأقسام العادية، لكن هذا العدد القليل من الأقسام على مستوى الوطن لا يمكن أن يحوي كل التلاميذ الذين يعانون من الإعاقات فيبقى هذا البرنامج يتكفل بفئة قليلة جدا من الأطفال المعاقين.

**2.2.2 التدريب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة**

يعتبر التدريب المهني أحد أهم السبل التي انتهجتها الدولة لاحتواء الشباب أو المراهقين المعاقين الذين انفصلوا عن التعليم النظامي ولتحضيرهم لسوق العمل، حيث سطرت الدولة لهذه الفئات تكوين خاص يتناسب مع مؤهلاتهم البدنية والعقلية ويتلاءم مع قدراتهم و احتياجاتهم و توجهاتهم و يتوافق ومتطلبات سوق العمل بالجزائر، من خلال مراكز التكوين والتعليم المهنيين، حيث تم فتح معاهد و مراكز تكوين خاصة بالمعاقين -إناثا وذكورا- تسهر على تدريب هذه الفئات تدريبا عمليا و اعطائهم تكوين خاص يتكيف مع اعاقتهم في مختلف التخصصات المهنية المختلفة لتقوم هذه الفئات بدورها في المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالبلاد[16].

**3.2. جهود الدولة الجزائرية بخصوص ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الاجتماعي:** يرى الكثير من الحقوقيين أنه لا يمكن الحديث عن تحقيق الاندماج الاجتماعي للمعاق إلا بعد كفالة حقوقه الأساسية على قدم المساواة مع أفراد مجتمعه الأسوياء ؛كحقه في الشغل و الاستقلال المادي، وحقه في المشاركة السياسية و صنع القرار و حقه في تسهيل التنقل، وحقه في التقاضي عن طريق تسهيل ممارسة التقاضي، وحقه في ممارسة الرياضة و الترفيه، لذا سأحاول استقراء الآليات و الوسائل التي وفرتها الجزائر لكفالة هذه الحقوق للمعاق:

**1.3.2 آليات كفالة الحق في الشغل و تحقيق الاستقلال المادي للمعاق:** وقد رسمت الدولة سياسة واضحة من أجل كفالة الحق في الشغل و

تحقيق الاستقلال المادي للمعاق، وذلك من خلال تبنيها آليتين اثنتين: توفير مناصب عمل، و ضمان الحد الأدنى من الدخل.

**أ/- سياسة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة :** يمثل توفير منصب عمل بالنسبة للمعاق أهم خطوة لتحقيق ترقيته و اندماجه الاجتماعي لما يساعده ذلك في تحقيق ذاته ونموه النفسي السليم، وكسب دخل يضمن له مستوى معيناً من المعيشة، ويجعل منه فردا مساهما في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلده، لذا حرصت الدولة الجزائرية من اجل ضمان تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة و نظرا لما واجهته من تحديات و صعوبات - رفض مؤسسات القطاع الخاص توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة-، رسمت سياسة جديدة لتوظيف هذه الفئات في مؤسسات القطاع العام و الخاص و اعتمدت آليات وبرامج التشغيل متعددة ومتنوعة؛ سنحاول حصرها في الآتي:

1- **إصدار قوانين تفرض على مؤسسات القطاع العام و الخاص توظيف نسبة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة:** ولعل هذا الإجراء قد ساهم في توظيف عدد كبير من هذه الفئات فالمرسوم التنفيذي 340/ 07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، جاء يفرض على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل ، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم ، وهي الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، مشيرا إلى ضرورة تعزيز الرقابة المفروضة من قبل مفتشيات العمل على هذه المؤسسات لإلزامها بتطبيق الإجراء.

2- **تحفيز وتشجيع المؤسسات التي تشغل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة:** تبنى المشرع استراتيجية تحفيز و تشجيع المؤسسات التي تشغل

فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حيث أقر قانون المالية 2014 عن طريق صندوق التضامن الوطني التكفل بالتجهيزات اللازمة للمؤسسات المقبلة على تشغيل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصبح من حق كل مؤسسة تريد توظيف شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بتمكينها من الحصول على التجهيزات اللازمة بتمويل من وزارة التضامن.

3- **منح قروض لبعض المعوقين أصحاب المشاريع بقصد انشاء مؤسسات مصغرة في اطار برنامج القرض المصغر:** يعتبر برنامج القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من سياسات التشغيل للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي ، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي ، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة ( تشغيل ذاتي ، عمل بالمنزل ، نشاطات حرفية وخدماتية وغيرها من مختلف النشاطات) ، وهدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و"على روح المقاولة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المعاقين الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق بمشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية.

4- **تشجيع و تدعيم و مرافقة المعاقين أصحاب المشاريع**:المجال مفتوح في الجزائر أمام المعاقين الراغبين في إنشاء مؤسسات أو ورشات أو ممارسة أي نشاط أو حرفة للاستفادة من برنامج دعم و تشغيل الشباب عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ [17] حيث يستفيد الشباب ذوي المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوح في إطار الإجراءات القائمة، ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16من قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتكتسي هذه الإعانة الأشكال العديدة الآتية: اعانات في شكل قروض مكافأة، تخفيف في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها، تتكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات التي تنجزها وتطلبها الوكالة في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.

**5- استفادة الكثير من المعوقين من برنامجي الشبكة الاجتماعية و عقود ما قبل التشغيل:**

**أ- - برنامج الشبكة الاجتماعية[18]:** لقد تم الشروع في برنامج الشبكة الاجتماعية منذ سنة 1992، وذلك من خلال تخصيص إعانات و تعويضات مالية تهدف في مجملها إلى حماية وتدعيم الفئات الأكثر فقرا والأكثر تضررا عن طريق توفير مداخيل شهرية لهذه الفئات.

**ب- برنامج عقود ما قبل التشغيل[19]**: وهو برنامج موجه للفئة الجامعية بالدرجة الأولى من المعاقين و غيرهم من الشاب هدفه الأساسي إكساب خرجي الجامعات و أصحاب الشهادات خبرة مهنية خصوصا وأن المؤسسات العارضة لمناصب العمل تفرض ضرورة حيازة المشرح على خبرة مهنية، وعلى هذا الأساس تم العمل على توسيع برامج ترقية الشغل من خلال تعميم عقود ما قبل التشغيل بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة، وتأكد هذا التوجه من خلال المرسوم الرئاسي 234-96 المؤرخ في 1996/07/02 و المتضمن دعم تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين، التشغيل والتوظيف. إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 295-96 الذي يحدد وظيفة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب(FNSEJ)، من خلال تقديمه للتسهيلات الضرورية لتمويل مشاريع الشباب العاطل.

**ضمان الحد الأدنى من الدخل:** و يكون ذلك عن طريق منح المعاق منحة مالية؛ وهذا ما تضمنه نص المادة 05من القانون 09/02، حيث قرر المشرع

من خلال هذا النص لكل معاق بدون دخل منحة مالية شهرية ، وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 قد حدد مبلغ هذه المنح ، لكن ما يلاحظ على هذه المنح أنها تظل تافهة وغير كافية ولا تغطي أبسط الاحتياجات الضرورية للمعاق ، فقد وصلت هذه المنح كحد أقصى 6000.00دج شهريا ، وهي تخص بعض الفئات ( وهي تصرف فقط لأصحاب العجز الكامل أي بالنسبة 100%)، أما الفئات الأخرى التي تقل نسبة عجزهم عن 100% فقد حدد مبلغ المنحة لهذه الفئات بـ 1000.00دج [20] فقط ولا شك أن هذا المبلغ أقل ما يقال عليه أن فيه اهانة لذوي الإعاقة.

كما استفاد ذوي الإعاقة في الجزائر من إعفاء الضريبي على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 15000دج حسب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005، و الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاص بالمعوقين حركيا.

### 2.3.2 آليات كفالة الحق في حرية التنقل وتسهيله لذوي الاحتياجات الخاصة

قد حاولت الجزائر كفالة الحق في حرية التنقل وتسهيله لذوي الإعاقة من خلال تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة "الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 4% من أماكن التوقف في الموافق العمومية للمعوق أو مرافقه، كما استفاد المعاقين في الجزائر من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي و النقل الجوي العمومي.

### 3.3.2 آليات كفالة الحق في التقاضي وتسهيله للمعاقين

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة حركة إصلاح متنامية ومتكاملة الخطى في جميع المجالات كان من أهمها مشروع إصلاح العدالة الذي

حاولت الدولة من خلاله الرقي بالقضاء كجهاز وسلطة ، فاهتمت الدولة من جهة بالهياكل و المؤسسات القضائية ، ومن جهة أخرى اهتمت بتكوين بموظفي قطاع العدالة و تحسين الخدمة حتى تكفل للمواطن حق التقاضي على أحسن وجه ، و بخصوص تحسين الخدمة فقد استفادة فئات ذوي الإعاقة من اهتمام ملحوظ من الجهات الوصية فقد جسدت الدولة خدمة فعلية و خاصة بذوي الإعاقة على مستوى 06 مؤسسات قضائية بعرض تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم ، كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم.

وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ، قسنطينة ، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بارزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه المشاريع و الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني و المؤسسات العقابية.

**أ)/ جهود المؤسسة القضائية بخصوص تسهيل التقاضي (الآليات الإجرائية لضمان حق المعاق في التقاضي كفرد عادي).**

قرر القانون لذوي الاحتياجات الخاصة حماية قانونية و إجرائية خاصة لضمان حقهم في التقاضي كأشخاص عاديين ، وقد تجلت هذه الحماية في المجال الإجرائي في الآليات التالية: المساعدة القضائية ، و التقديم ، والمساعد القضائي.

**المساعدة القضائية كآلية من آليات ضمان الحق في التقاضي واحترام حقوق الدفاع لذوي الإعاقة:**

في إطار المساعدة القضائية تتكفل الدولة بتعيين محامي للخصم في الدعوى في الحالة التي يتعذر فيها عليه دفع أتعاب المحامي ، أو في حالة عجزه عن الدفاع عن نفسه لسبب من الأسباب ، وحسب نص المادة 28 فقرة 10 من قانون المساعدة القضائية رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، نجد أن المشرع قد قرر المساعدة القضائية بقوة القانون لذوي الإعاقة حيث نصت المادة في على أنه : "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى...المعوقين" ، كما قرر المشرع هذه المساعدة القضائية في كثير من القوانين نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 105 قانون أسرة بنصها : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه و للمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

**نظام التقديم كآلية من آليات ضمان الحق في التقاضي واحترام حقوق الدفاع لذوي الاحتياجات الخاصة:**

عرف المشرع المقدم بنص المادة 99 قانون أسرة بنصها أن المقدم:" هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

وبالتالي على القاضي عند الحكم في دعوى الحجر إذا رأى أن المحجور عليه ليس له ولي أو وصي أن يعين للمحجور عليه مقدما للقيام بشئونه، ومن

خلال هذا يتبن أن المشرع أعطى لقاضي شؤون الأسرة دور ايجابي في دعوى الحجر يختلف عن دوره في الدعاوى الأخرى التي يتقيد فيها بمبدأ الطلب، فإذا عين القاضي مقدما للمحجور عليه دون طلب ذلك من المدعي لا يعتبر بذلك قد خالف مبدأ الطلب، وقد أحسن المشرع في ذلك لأن حماية عديمي الأهلية وناقصوها تقتضي إعطاء هذا الدور لقاضي شؤون الأسرة.

ويعتبر نظام التقديم حماية للقاصر المحجور عليه لأنه من مهام القيم (المقدم) أن ينوب عنه أمام القضاء وأن يكون له كامل الحق في ممارسة حق الدفاع نيابة عنه أمام القضاء.

**1- المساعد القضائي كآلية من آليات ضمان الحق في التقاضي واحترام حقوق الدفاع لذوي الإعاقة:**

المساعد القضائي[21]، بينت المادة 80 من القانون المدني ، أحوال تعيين المساعد القضائي حيث نصت على أنه" إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذّر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تُعيّن له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته ، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة"، فالمادة أوضحت أحوال تعين المساعد القضائي ، وهى:

-أن تكون العاهة مزدوجة، كأن يكون الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وبالتالي لا بد من اجتماع عاهتين في وقت واحد أو يكون هناك مرضاً شديداً، لكن المشرع بهذا الشرط قد حرم صاحب العاهة الواحد من إعانة المساعد القضائي، فإذا تمثلت الإعاقة في البكم مثلا فإن الأبكم لا يستطيع أن يدافع عن نفسه أمام القضاء وبالتالي كان يجب على المشرع أن ينص على ضرورة وجود مترجم إشارات لصم البكم حتى يتمكن الأصم من خلاله بالدفاع عن نفسه أمام القضاء.

-أن يتعذر بسبب هذه العاهة أو المرض التعبير عن إرادته بحيث يخشى انفراد الشخص بالتصرف في أمواله، أما إذا لم تؤد العاهة أو المرض إلى صعوبة التعبير عن الإرادة كما لو كان الشخص مدرباً على التعبير عن إرادته بطرق خاصة فلا يعين له مساعد.

وتنحصر مهمة المساعد القضائي في مشاركة الشخص في التصرفات المشار اليها، وبناء على ذلك لا يجوز لأي منهما ان ينفرد بالتصرف دون الآخر، فإذا انفرد المساعد بالتصرف كان تصرفه غير نافذ في مواجهة الخاضع للمساعدة، وإذا انفرد المريض بالتصرف كان تصرفه قابلاً للإبطال لمصلحته، ويجوز للمساعد ان يجيز هذا التصرف فيصبح صحيحاً.

أن الاشتراك في التصرف يجب ان يحصل في كل تصرف يتم إبرامه بعد تسجيل قرار المساعدة القضائية.

### 4.3.2آليات كفالة الحق في ممارسة الرياضة والترفيه

حرص المشرع الجزائري على كفالة مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة ، حيث جاء قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر يلزم مؤسسات الدولة المختصة من تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في الرياضة و الترفيه ، وهذا ما تبناه صراحة بنص الفقرة 8 المادة 03 " توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين و تفتح شخصيتهم ، لاسيما المتصلة بالرياضة و الترفيه و التكيف مع المحيط" ، وحتى تجسد الدولة هذه الحقوق و تمكن المعاق من المشاركة في هذه النشاطات على قدم المساواة مع الآخرين ، قامت بالعديد من التدابير منها:

**أ-** تمكين المعاق من الإفادة من البرامج والوسائل الإعلامية والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية وتعزيز مشاركته فيها.

**ب-** توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بين المعاقين، وضمان احتواء رياضة المعاقين بشقيها: (رياضة المعاقين عقلياً ورياضة

المعاقين حركياً وحسياً) في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

**ت-** إتاحة الفرصة للأطفال المعوقين للمشاركة في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تنظم في إطار النظام المدرسي.

**ث-** اتاحة الفرصة للمعوقين لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها.

**ج-** تعزيز مشاركة المعاق في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي

ونتاجا لهذه الجهود نلاحظ أن العديد من المعاقين الجزائريين استطاعوا مشاركة في العديد من التظاهرات والأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

كما أن المشرع وإقرارا منه بأهمية النهوض بذوي الإعاقة وترقيتهم جسد الكثير من الآليات الأخرى لتحقيق هذه الغاية، بحيث أنشأت الكثير من الجمعيات والمجالس والمراكز التي تهتم بذوي الإعاقة كإنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[22] والمركز الوطني للموظفين المختصين لمؤسسات المعوقين[23].

**الخاتمة:**

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة سن الكثير من القوانين لحماية هذه الفئة ؛ كان من أهمهما قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، والذي يظهر من خلال نصوصه و آليات تجسيده أن المشرع و السلطة الوصية قد قاموا بالكثير لحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة لإدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين، إلا أنه بعد دراسة واقع المعاق في الجزائر بشيء من التعمق كشفنا عن الكثير من العقبات التي تبقى تمثل الحائل الكبير في تحقيق أوفر مصلحة للمعاق وتمنع

اندماجه الكلي في المجتمع الجزائري ومن المفيد بمكان أن نلفت النظر في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات المقدمة في هذا الموضوع كالآتي:

من خلال دراسة الجزئية المتعلقة ضمان الحد الأدنى من الدخل لذوي الاحتياجات الخاصة: لاحظنا أن المشرع الجزائري قرر من خلال نص المادة 05من القانون 09/02، لكل معاق بدون دخل منحة مالية شهرية، وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 قد حدد مبلغ هذه المنح، لكن ما يلاحظ على هذه المنح أنها تظل تافهة وغير كافية ولا تغطي أبسط الاحتياجات الضرورية للمعاق، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري رفع هذه المنحة حتى يتحقق الاستقلال المادي للمعاق وتحفظ كرامته كإنسان.

من خلال دراسة الجزئية المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لاحظنا أن المشرع رغم انه اهتم بدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم النظامي إلا أنه لم يعتمد الوسائل الحديثة في التعليم ، وللأسف هذا الأمر في الجزائر غير محصور على ذوي الإعاقة فقط بل لا يزال نظام التعليم ككل يفتقر إلى استعمال هذه الوسائل رغم أهميتها في التعليم الحديث، لذا يجب على المشرع ادخال الوسائل الحديثة في التعليم ويجب عن تشمل هذه البرنامج ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن التكنولوجيا الحديثة تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة خدمات مهمة في مجالات مختلفة، فهناك الكثير من الوسائل الإلكترونية مصممة خصيصا لتدريب هذه الفئات على المهارات الأساسية ومهارات أخرى، وقد نجحت هذه الوسائل فعلياً في الكثير من الدول المتطورة في مد يد العون للمعاقين في مجالات مختلف كالقراءة والكتابة والإملاء والرياضيات وتنمية مهاراتهم الكلامية وكذلك في القدرة على التكيف مع المجتمع وفي تعزيز المهارات الدراسية لديهم.

ما لاحظناه كذلك من خلال دراسة الجزئية المتعلقة بكفالة الحق في التقاضي: نجد أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لم تنل حظاً كافيا من الاهتمام

في مجال الحماية الإجرائية، فبرغم أن المشرع جسد حماية إجرائية عامة –لكل المتقاضين-وجسد حماية قانونية خاصة بذوي الإعاقة ( المساعدة القضائية، التقديم، المساعد القضائي) إلا أن هذا الجهد في نظرنا يبقى دائما ناقصا ما دام أن المعوق لازالت إعاقته تمنعه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وعليه يجب على المشرع أن يتبنى آليات أخرى لتحقيق هذه الحماية مثل تعين مساعدين دائمين لذوي الإعاقة مثل تعين موظفين يتقنون لغة الاتصال بالإشارات (مترجم إشارات) و مختصين في قراء خط البراي على مستوى كل المحاكم، بحيث توكل لهؤلاء الموظفين مهمة الوقوف إلى جانب المعاق -سواء متهم أو ضحية أو شاهد أم مدعي أو مدعى عليه- أثاء جلسات السماع و ممارسة حق التقاضي حتى يستطيع المعاق أن يبقى دائما متمتعا بحق الدفاع عن نفسه أمام القضاء، إضافة إلى ذلك يمكن للدولة في المجال القانوني أن تنشر الثقافة القانونية لدى هذه الفئات بأن تقوم الجهات الوصية بإعداد نسخ من مختلف القوانين بخط البراي وتقديمها للمكفوفين، أو توظيف مختصين في القانون في مراكز حماية ذوي الإعاقة لنشر الثقافة القانونية لدى هذه الفئات حتى نمكن هذه الفئات من الدفاع عن نفسها أمام القضاء.

وفي الأخير واعتبارا لما سبق، يمكننا القول، انه رغم تقرير ضمانات قانونية مشجعة لتجسيد اندماج و ترقية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، إلا أننا نرى -وربما يساندني الكثير في ذلك- أن مسألة إدماج وترقية ذوي الاحتياجات الخاصة مسألة حيوية ولها ارتباط وثيق بالتنمية في جميع المجالات، ولتحقيق هذا الهدف العظيم يجب اعتبار هذه المسألة مسألة نضال لا تتحقق إلا بتوحد وتكاتف كل القوى – المجتمع ومؤسسات الدولة- داخل الدولة.

**التهميش و الإحالات :**

1- وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية التي يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد 2 صيف 2000، ص 24، وتنتشر الإعاقة في المجتمعات الفقيرة، سواء داخل المجتمع الواحد أو من دولة إلى آخرين وكما يشبه البعض فعن تقدير المعاقين في عام 1975 بلغ 450 مليون معاق يعيش منهم 340 مليون أي حوالي 75% في الدول النامية وحدها ومع نهاية القرن الماضي بلغت هذه النسبة حوالي 80% ومرجع ذلك انتشار الأمراض المعدية من ناحية ولسوء التغذية من ناحية أخري، د. زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، ط 2009، ص 29.

2- الإعاقة لغوياً: تعني التأخير أو التعوق، ومنها اشتقت المعوق، وورد في المعجم الوسيط: عاقه عن الشيء – عوقاً أي منعه منه وشغله عنه، فهو عائق والجمع عوق، وعوقه في كذا: أي عاقهن وتعوق أي امتنع ( المعجم الوسيط ، ص 637).

3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكوله الاختياري، 2006/12/13 الأمم المتحدة ص 7.

4- د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين السيد محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة ط 2003، ص 22 .

5- د. زينب محمود شعير، المعاق جسمياً، حركياً وتفاعلياً " سلسلة إصدارات التشخيص التكاملي والعلاج لغير القادرين، دار النهضة العربية

6- وقد تبنت الجمعية الأمريكية تعريف العالم هبر Heber للتخلف العقلي والذي يشير إلى مستوى الأداء العقلي الوظيفي الذي يقل عن المتوسط والذي يظهر في مرحلة النمو ويكون مرتبطاً بخلل في واحد أو أكثر من الوظائف التالية ( النضج ، أو التعليم ، أو التكيف الاجتماعي ).

7- راجع تقرير منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، المنشور بجريدة الأهرام اليومية العدد 45480 السنة 135الثلاثاء الموافق 12 رجب 1432، 14 حزيران( يونيو) 2011.

8- أهم نصوص المواد التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في 6 أيار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين وجاءت على النحو التالي:

-يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

-للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

-للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

-للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

-للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

9- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بتاريخ 12 مايو 2009.

10-المادة 07 مكرر قانون الأسرة الجزائري: يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض او أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج".

11-أ.د صالح ناصر الصوفي، كفايات معلمي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز البحوث والتطوير التربوي، الجمهورية اليمنية سنة 2007، ص 34.

12- محمد عبد الغفور، " دراسة استطلاعية لاتجاهات و آراء المدرسين و الإداريين في التعليم العام نحو إدماج الأطفال العاديين في المدارس الابتدائية العامة" مجلة مركز البحوث التربوية ، جامعة قطر، 1999، العدد 15 ص27.

13-كانت البدايات الأولى لهذه التجربة من خلال إدماج مجموعة من الأطفال المعاقين على مستوى روضة" سوناطراك" ب" الابيار" وكان سن الأطفال لا يتجاوز ثلاث سنوات ثم في سنة 1982 في روضة" نافطال" تم إدماج أطفال صم من كل الأعمار، و لكن لا يتجاوز سنهم السادسة. ففي سنة 1990تم توزيع مثل هذه الأقسام على مستوى المدارس العاصمة مثل: مدرسة سيدي يحيى مدرسة مراد رايس و مدرسة محمد منتوري بحسين داي و مدرسة السكالة . و بعدها 1996 بمدرسة مالكي رقم 2 ب بن عكنون، ينظر الأستاذة اركاب انيسة، الدمج المدرسي للمعاق سمعيا(التجربة الجزائرية)، بحث منشور بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2013.ص47.

14-يطلق مصطلح التعليم المكيف في الجزائر على النظام التعليمي الذي يتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات تعليمية ويخضعون للعلاج التربوي/النفسي في أقسام تدعى أقسام التعليم المكيف، وتمنحهم برامج تعليمية مكيفة وتعليما نوعيا ومتميزا يراعى صعوبات التعلم لديهم، معتمدا في ذلك على البيداغوجية الفارقة التي تسمح لهم بتجاوز صعوباتهم، وبالتالي إعادة إدماجهم في الأقسام العادية لمتابعة مسارهم الدراسي بانتظام في المستوى الأعلى في السنة الدراسية الموالية.

15-المنشور الوزاري رقم 1061 المؤرخ في 1996/10/08 حدد المقصود بهذه الفئات على أنهم:"هم التلاميذ المتأخرين دراسيا و المصابون بعاهة المعاقون حركيا و المصابون ببعض الأمراض المزمنة".

16-أ. نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص237.
17-أنشأت الوكالة في سنة 1996 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة
18-ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 281.
19- المرجع السابق ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 282.
20-ينظر نصوص المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003، وينظر كذلك نصوص المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 2007/10/31.
21-د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الوجيز في مبادئ القانون، مرجع سابق، 352وما بعدها.
22- أنشأ هذا المجلس المرسوم التنفيذي 145/06 المؤرخ في 2006/04/26
23-أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 391/81 الم

**قائمة المراجع:**

**القوانين و المراسيم و التقارير**

- الدستور الجزائري .
- قانون الأسرة الجزائري رقم 84 /11 المؤرخ في رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 و المعدل بالأمر 02/05 الصادر بتاريخ 28 فبراير لسنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ 12 مايو سنة 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 31 مايو2009م.
- قانون المساعدة القضائية الجزائري رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكوله الاختياري ، 2006/12/13 الأمم المتحدة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في 6 أيار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين.
- تقرير منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ، المنشور بجريدة الأهرام اليومية العدد 45480 السنة 135 الثلاثاء الموافق 12 رجب 1432، 14 حزيران( يونيو) 2011.

**المؤلفات**

- د. عبد الفتاح عثمان ، د. على الدين السيد محمد ، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة ط 2003.
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الوجيز في مبادئ القانون.
- د. زينب محمود شعير، المعاق جسمياً ، حركياً وتفاعلياً " سلسلة إصدارات التشخيص التكاملي والعلاج لغير القادرين ، دار النهضة العربية، مجلد 5 ط 5-2.
- أ.ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

**الأطروحات**

- أ.نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة ، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013.

**المقالات**

- أ.محمد عبد الغفور، " دراسة استطلاعية لاتجاهات و آراء المدرسين و الإداريين في التعليم العام نحو إدماج الأطفال العاديين في المدارس الابتدائية العامة" مجلة مركز البحوث التربوية ، جامعة قطر، 1999، العدد 15.
- د.عثمان لبيب فراج ، استراتيجيات مستحدثة في برامج دعاية وتأهيل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية التي يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد 2 صيف.

- أ. اركاب انيسة ، الدمج المدرسي للمعاق سمعيا(التجربة الجزائرية)، بحث منشور بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية ، العدد 22، جوان 2013.
- أ.د صالح ناصر الصوفي ، كفايات معلمي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مركز البحوث والتطوير التربوي، الجمهورية اليمنية سنة 2007.